



ولاية ميشيغان  
مكتب الحاكم  
لانسينك

غريتشن ويتمر  
حاكم الولاية

جارلين جيلكريست الثاني  
نائب الحاكم

## أمر تنفيذي

رقم 2020-18

### قيود مشددة بشأن التلاعب في الاسعار إلغاء الأمر التنفيذي 2020-8

فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو مرض تنفسي يمكن أن يؤدي إلى مرض خطير أو الوفاة. يحدث بسبب سلالة جديدة من فيروسات الكورونا التي لم يتم تحديدها سابقًا في البشر وتنتشر بسهولة من شخص لآخر. لا يوجد حاليًا أي لقاح معتمد أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض.

في 10 آذار (مارس) 2020 ، حددت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ميشيغان أول حالتين مفترضتين إيجابيتين لكوفيد-19 في ميشيغان. في نفس اليوم، أصدرت الأمر التنفيذي رقم 2020-4. أعلن هذا الأمر حالة الطوارئ عبر ولاية ميشيغان بموجب القسم 1 من المادة 5 من دستور ولاية ميشيغان لعام 1963، وقانون إدارة الطوارئ، PA 390 1976، بصيغته المعدلة، MCL 30.401-421. وسلطات الطوارئ للحاكم قانون عام 1945، PA 302 1945، بصيغته المعدلة، MCL 10.31-33.

يمنح قانون إدارة الطوارئ الحاكم سلطات واسعة واجبات لـ "التعامل مع المخاطر التي تهدد هذه الولاية أو شعب هذه الولاية بسبب كارثة أو حالة طوارئ"، والتي قد ينفذها الحاكم من خلال "الأوامر التنفيذية والإعلانات والتوجيهات التي لها قوة وتأثير القانون". MCL 30.403 (1) - (2). وبالمثل، ينص قانون سلطات الطوارئ لعام 1945 على أنه بعد إعلان حالة الطوارئ، "يجوز للحاكم إصدار أوامر وقواعد ولوائح معقولة حسبما يراه ضروريًا لحماية الأرواح والممتلكات أو لإعلان وضع حالة الطوارئ داخل المنطقة المصابة تحت السيطرة" MCL 10.31(1).

منذ بداية الحالة الطارئة هذه، أصبح من الواضح أن بعض الشركات والأفراد يقومون ببيع أقنعة الوجه (masks)، ومعقمات اليد (hand sanitizers)، ومستلزمات التنظيف، والمنتجات الورقية، والمنتجات الأخرى التي قد يسعى الناس لشراؤها بسبب تهديد فايروس كوفيد-19 بسعر غير مبرر، أسعار مرتفعة بشكل إستثنائي. لمنع هذا التلاعب بالأسعار ومساعدة جميع سكان ميشيغان في الوصول إلى المنتجات الضرورية أثناء طوارئ كوفيد-19، من المعقول والضروري فرض قيود مشددة مؤقتًا على التسعير المفرط للسلع والمواد ومستلزمات الطوارئ والمواد الغذائية الاستهلاكية.

الأمر التنفيذي رقم 2020-8 فرض مثل هذه القيود المشددة. مع صدور هذا الأمر، يتم إلغاء الأمر التنفيذي رقم 2020-8. يفرض هذا الأمر قيودًا متشابهة إلى حد كبير، مع إجراء بعض التعديلات على نطاقها.

بموجب دستور ميشيغان لعام 1963 وقانون ميشيغان، أمر بما يلي:

1. إعتبارًا من الآن وعلى الفور ويستمر حتى 17 نيسان (أبريل) 2020 الساعة 11:59 مساءً، إذا حصل أي شخص على أي منتج من بائع مفرد (تجزئة)، يجب ألا يقوم الشخص بإعادة بيع هذا المنتج في هذه الولاية بسعر إجمالي يتجاوز سعر الشراء الذي حصل به الشخص على هذا المنتج.
  2. إعتبارًا من الآن وعلى الفور ويستمر حتى 17 نيسان (أبريل) 2020 في تمام الساعة 11:59 مساءً، يجب ألا يعرض الشخص للبيع أو يبيع أي منتج في هذه الولاية بسعر يزيد بنسبة 20٪ عما عرضه أو دفعه ثمن هذا المنتج من تاريخ 9 آذار (مارس) 2020، ما لم يثبت الشخص أن زيادة السعر تعود إلى زيادة تكلفة طرح المنتج في السوق أو إلى خصم إستثنائي ساري المفعول إعتبارًا من 9 آذار (مارس) 2020.
  3. لأغراض هذا الأمر:
    - أ. "الشخص" يعني فردًا أو شركة أو كيانًا قانونيًا آخر.
    - ب. يُقصد بمصطلح "المنتج" أي سلعة أو مادة أو غذاء إستهلاكي بقيمة سوقية عادلة تقل عن 1,000.00 دولار أمريكي أو أي إمدادات طائرة.
  4. لا يحد هذا الأمر أو يضعف قدرة النائب العام على التحقيق أو تحديد أو فرض المسؤولية بموجب قانون حماية المستهلك في ولاية ميشيغان، PA 331 1976، بصيغته المعدلة، MCL 445.901-922، أو أي قانون آخر لهذه الولاية.
  5. تمسبياً مع القانون رقم MCL 10.33 و MCL 30.405 (3)، يُعد الانتهاك المتعمد لهذا الأمر جنحة.
  6. يلغى الأمر التنفيذي المرقم 8-2020.
- تم بتوقيعي وختم من قبلنا بختم ولاية ميشيغان العظيم.



غريتشن ويتمر  
حاكم الولاية

التاريخ: 20 آذار (مارس) 2020  
الوقت: 3:37 مساءً

من قبل حاكم الولاية:

وزير الخارجية